

منشور عدد 13 لسنة 2015

الموضوع: حول ضرورة اعتماد الأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة.

المراجع:

- الأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها
- المنشور المشترك بين وزير الصحة العمومية والداخلية عدد 4 بتاريخ 19 جانفي 2000 حول كيفية استعمال الأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 1 بتاريخ 3 جانفي 2001
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 78 بتاريخ 8 سبتمبر 2001
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 5 بتاريخ 21 جانفي 2003
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 40 بتاريخ 12 ماي 2004
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 39 بتاريخ 9 جوان 2009.

المصاحيب: أنموذج الشهادة الطبية للوفاة.

وبعد، فقد ورد على وزارة الصحة تذرر عدد من المصالح المتعاملة بشهائد الوفاة (البلديات، المعهد الوطني للصحة) بخصوص عدم التزام عدد من أطباء القطاع العام والخاص بالأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة حيث تشكو نسبة كبيرة من شهائد الوفاة المسلمة نقصا كبيرا في البيانات.

وللغرض نذكركم بأن الشهادة الطبية للوفاة تعد وثيقة قانونية بما تحتوي عليه من بيانات يتعين تضمينها وفقا للأنموذج الخاص المرفق بالأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 حتى تتمكن المصالح المعنية والمعهد الوطني للصحة من استغلالها لتقييم ومعرفة أسباب الوفاة واقتراح إجراءات كفيلة للحد من المخاطر الصحية التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

لذا، يتعين على أطباء القطاع العام والخاص اعتماد الأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة دون غيره عند تحرير شهادات الوفاة والحرص على تعميمها بكل دقة وتضمن كل البيانات المستوجبة قانونا بها كما يتعين على كافة المؤسسات الصحية العمومية والخاصة التزود بانتظام بالأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة و وضعه على ذمة الأطباء.

على أن تؤمن المستشفيات العمومية هذا الأنموذج ووضعه بكافة الأقسام لدى ناظر القسم والأقسام الاستعجالية في حين يتولى المجلس الوطني لعمادة الأطباء وضعه على ذمة أطباء القطاع الخاص وتزويدهم بنسخة منه.

ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها إحصائيات أسباب الوفاة في إرساء وتقييم سياستنا الصحية فإني أذكركم بأن عدم اعتماد هذا الأنموذج في تحرير شهادات الوفاة يعرض الأطباء لعدم قبول الشهادات المسلمة من قبلهم كما أدعوكم إلى التقيد بمقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحة



المرسل إليهم السادة:

- أعضاء الديوان..... للإعلام.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية..... للإعلام.
- المديرون الجهويون للصحة..... للإعلام والمتابعة.
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية العمومية والخاصة..... للإعلام والمتابعة.
- مدير المعهد الوطني للصحة..... للإعلام والمتابعة.
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء..... للإعلام والمتابعة.
- رؤساء الأقسام الطبية بالمؤسسات الصحية العمومية..... للمتابعة والتنفيذ.
- الكاتب العام لنقابة أطباء الممارسة الحرة..... للمتابعة والتنفيذ.